



Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/2/5/Rev.1
15 April 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الثاني
مونتريال ، ١٧-١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال

تنقيح

أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ في مونتريال بدعوة من حكومة كندا . وقد عقد الاجتماع عملا بالمقررين ٨/٢ و ٨/٢ ألف اللذين اعتمدهما الاجتماع الثاني للاطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro.2/3) .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢ - أكد الرئيس السيد اي . ريستيماكي في بيانه الافتتاحي أن القضايا الرئيسية التي من المقرر أن يتخذ الاجتماع قرارا بشأنها كما يتم العمل بالمندوق تتعلق بتعيين كبير الموظفين وتحديد الأساليب العامة لتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق . وأحاط علما بأن الوكالات المنفذة قد وافقت بالفعل على الترتيبات الاجرائية المتعلقة بالتعاون فيما بين الوكالات ، حسبما طلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاول .

٣ - وأعلن الدكتور ممطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن الصندوق قد تم انشاؤه وشرح الخطوات المتخذة في هذا الشأن (انظر الفقرة ١٦ من هذا التقرير) . وأكد ، مع ذلك ، على أنه لا يمكن عقد أي التزامات مقابل الصندوق حتى تكون المبالغ المطلوبة قد تم سدادها في الحساب المصرفي الخاص بالصندوق أو أن تكون الحكومات قد شرعت في تحويلها . ولذلك فقد اقترح أن تقوم اللجنة بالنظر في كيفية تغطية الفترة الانتقالية التي تقع في بداية عام ١٩٩١ . وقال انه ينبغي للجنة أيضا أن تحدد الموعد الذي تراه ملائما لقيام الوكالات المتعاونة بتقديم الأنشطة المقترحة لصرف الموارد . وقال في ختام كلمته أن اللجنة ستدعى لاتخاذ عدد من المقررات المتعلقة بالميزانية المنقحة .

باء - الحضور

٤ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الذين تم اختيارهم والموافقة عليهم باعتبارهم أعضاء في اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر ٨/٢ الذي اعتمده الاجتماع الثاني للأطراف:

(أ) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ب) الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول:
الأردن ، البرازيل ، غانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك .

٥ - وقد حضر الاجتماع أيضا بدعوة من اللجنة التنفيذية ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي .

٦ - وقد حضر الاجتماع أيضا ممثل رئيس مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال . وقد دعت اللجنة التنفيذية الرئيس لايفاد من يمثله في الاجتماعات المقبلة .

جيم - تعيين الأمين

٧ - تم تعيين السيدة إي . روميل - بولسكا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ، الأمين بالنيابة لمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها ، أمينا للاجتماع الثاني .

دال - اقرار جدول الاعمال والنظام الداخلي

٨ - تم اقرار جدول الاعمال التالي ، بصيغته الواردة في الوثيقة

• UNEP/OzL.Pro./ExCom.2/1.Rev.1

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) اقرار جدول الاعمال ؛
 - (ب) تعيين الامين ؛
 - (ج) اعتماد تقرير الاجتماع الاول للجنة التنفيذية ؛
 - (د) دعوة المراقبين .
- ٣ - التقارير المرحلية:
 - (أ) إنشاء الصندوق المتعدد الاطراف بما في ذلك النظم واللوائح المالية ؛
 - (ب) دعوة الاطراف في بروتوكول مونتريال الى دفع الاشتراكات الى الصندوق واستكمال جدول الاشتراكات ؛
 - (ج) دعوة الوكالات المنفذة (برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) الى:
 - '١' التعاون مع اللجنة التنفيذية التي تعمل بالنيابة عن الاطراف في بروتوكول مونتريال ؛
 - '٢' وضع اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية ؛
 - '٣' وضع اتفاق مشترك بين الوكالات ؛
 - (د) دعوة الوكالات الاخرى (البنوك الانمائية الاقليمية وغيرها) للتعاون مع اللجنة التنفيذية .
- ٤ - مسائل تحتاج لان تتخذ اللجنة التنفيذية قرارات بشأنها:
 - (أ) تعيين كبير موظفين ؛

- (ب) ميزانية امانة الصندوق لعام ١٩٩١ ؛
- (ج) موجز للخطة الثلاثية وميزانية الصندوق ؛
- (د) اماليب التنفيذ ، بما في ذلك ملاحية المشاريع ومعايير الابلاغ بواسطة الوكالات المنفذة ؛
- (هـ) معايير اعتبار المساهمات الثنائية والاقليمية مساهمات في الصندوق المتعدد الاطراف ؛
- ٥ - موعد ومكان الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية .
- ٦ - مسائل اخرى .
- ٧ - اعتماد التقرير .
- ٨ - إختتام الدورة .
- ٩ - وقد سبق أن تقرر في الاجتماع الاول للجنة التنفيذية ، أن يطبق النظام الداخلي لاجتماعات الاطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون (UNEP/OzL.Pro.1/5, Annex 1) على الاجتماعات الاولى للجنة التنفيذية ، بمعد اجراء التغييرات اللازمة عليها ، ريثما تعتمد اللجنة التنفيذية مشروع النظام الداخلي مع أخذ خصائص تلك اللجنة في الحسبان .

ثالثا - المسائل الموضوعية

- ١٠ - وافقت اللجنة على الاحكام التالية المتعلقة باشتراك المراقبين:
- ١ - دعوة الوكالات المنفذة للاشتراك كمراقبة في اجتماعات اللجنة .
- ٢ - دعوة رئيس مكتب اجتماع الاطراف في البروتوكول أو ممثله بهدف التنسيق .
- ٣ - دعوة الدول غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية وكذلك أية هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية لها الاهلية في الميادين المتملة بحماية طبقة الاوزون ، وذلك لاسباب .../...

وأغراض معينة تتعلق بكل حالة على حدة لحضور الاجتماعات بمفء مراقب
بناء على طلب اللجنة التنفيذية .

٤ - يجوز للجنة التنفيذية أن تضع الترتيبات ، حسب الاقتضاء ، وفيما
يتعلق باجتماعاتها ، لاتاحة فرصة فريدة للمنظمات غير الحكومية
لمخاطبة اللجنة التي ستقوم ، عند الاقتضاء باطلاع المحافة والمنظمات
غير الحكومية على ما دار في اجتماعاتها بعد انتهائها .

١١ - استرعى انتباه اللجنة الى الفقرة ٩ من تقرير اجتماعها الاول
(UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/L.3) التي قررت فيها اللجنة التنفيذية أن تقوم أمانة
الصندوق بصياغة مشروع النظام الداخلي وعرضه على اللجنة التنفيذية للنظر فيه
واعتماده مع مراعاة خصائص تلك اللجنة . وأشار أيضا الى الفقرة ٩ من اختصاصات
اللجنة التنفيذية (التذييل الثاني من المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف
(UNEP/OzL.Pro.2/3) ، التي تنص على أن تعتمد اللجنة التنفيذية أنظمة داخلية أخرى
على أساس مؤقت وطبقا للفقرات ١ الى ٨ من هذه الاختصاصات . وسوف تقدم تلك الأنظمة
الداخلية الى الاجتماع التالي للأطراف للتصديق عليها . وسوف يتبع هذا الاجراء أيضا
عندما يتم تعديل تلك الأنظمة الداخلية .

١٢ - فيما يتعلق باشتراك الوكالات المنفذة في اجتماعات اللجنة التنفيذية ، أكد
المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على حضوره هذه الاجتماعات باعتباره
رئيس الوكالة التي عينتها الاطراف المتعاقدة باعتبارها أمانة اتفاقية فيينا
وبروتوكول مونتريال ، بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي المتعلقة باجتماعات
الاطراف ، وذلك الى جانب حضور البرنامج لهذه الاجتماعات بصفته وكالة منفذة .

١٣ - قدم رئيس لجنة التعيينات تقريراً بشأن توصية اللجنة فيما يتعلق بتعيين كبير
موظفي أمانة لجنة الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت للأوزون . وأشار الى اجتماع أعضاء
لجنة التعيينات ، وهي مكونة من المكسيك والمانيا وغانا واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، المعقود في نيروبي في بداية شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الذي تم خلاله استعراض ملفات المرشحين الذين تقدموا بطلبات ، وتم وضع القائمة
القصيرة المكونة من ثلاثة مرشحين . وقد حضر هذا الاجتماع كذلك ممثل المدير التنفيذي
لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وقد اجتمعت لجنة التعيينات مرة أخرى في مونتريال
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقامت باجراء مقابلات مع المرشحين الثلاثة الواردة
أسمائهم في القائمة القصيرة . وقدم الرئيس توصية الى اللجنة التنفيذية بشأن واحد
من المرشحين على اعتبار أن القرار النهائي سوف يتخذ بواسطة اللجنة التنفيذية .
وقد طلب أحد الوفود أن يقدم الى اللجنة بيان بالسيرة الشخصية للمرشحين الثلاثة
كافة الواردة أسمائهم في القائمة القصيرة وذلك في الاجتماع الاول للجنة التعيينات .
.../...

١٤ - وقام المدير التنفيذي باحاطة اللجنة علما بالاجراء المتعلق بتعيين كبير الموظفين الذي يستطيع من الناحية العملية ، الشروع في ممارسة عمله في بداية شهر شباط/فبراير ١٩٩١ مع الوضع في الاعتبار العملية الادارية اللازمة التي تنص عليها الاجراءات المعمول بها في الامم المتحدة . ومع ذلك فقد أكد المدير التنفيذي أن موظفي الامانة ، بما فيهم كبير الموظفين ، لا يمكن تعيينهم إلا بعد أن يتلقى الصندوق مبالغ كافية من الاطراف في بروتوكول مونتريال .

البند ٣ (١) من جدول الاعمال

١٥ - قدم أعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان المتقدمة النمو تقريراً بشأن الاجراء الذي اتخذته حكوماتهم فيما يتعلق بالمبالغ التي تصد للصندوق المتعدد الاطراف . ومن المتوقع أن يقوم معظم هؤلاء الاعضاء بسداد الجزء الكبير الاول من مساهماتهم على الاقل فيما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩١ . وقد ذكر المدير التنفيذي أن بلدين آخرين من البلدان متقدمة النمو الاطراف في بروتوكول مونتريال قد ذكرا له أنهما سيقومان بالسداد أيضا في مطلع عام ١٩٩١ وذكر أحد الاعضاء أن مساهمته ستكون عينية .

١٦ - وقد أحاط المدير التنفيذي اللجنة التنفيذية علما بالاجراء الذي اتخذته فيما يتعلق بإنشاء الصندوق المتعدد الاطراف في بروتوكول مونتريال . وأشار إلى مراملاته مع السيد كوفي انان مساعد الأمين العام والمراقب في مكتب تخطيط البرامج بمقر الامم المتحدة . واسترعى انتباه اللجنة إلى بعض النقاط التي كان من الضروري توضيحها مع المراقب ، وقال إن ذلك قد تم عن طريق الرسائل المتبادلة والتي أكدت انشاء الصندوق المتعدد الاطراف وحددت جميع القضايا المتعلقة بتشغيله بواسطة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، باعتباره أمين الصندوق ، ومقر الامم المتحدة .

البند ٣(ب) من جدول الاعمال

١٧ - ذكرت امانة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن الرسائل التي تتضمن طلب مساهمات للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت المنشأ في اطار بروتوكول مونتريال قد أرسلت في ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ . كذلك أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتغييرات في جدول الاشتراكات المستكمل منذ الاجتماع الاخير للجنة التنفيذية المعقود في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأشارت إلى الطرفين الاضافيين في بروتوكول مونتريال غير العاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا ، وإلى أن توحيد ألمانيا قد خلق حالة تستوجب مزيد من البحث فيما يتعلق بجدول الاشتراكات . وقد استرعى انتباه الاجتماع إلى أن الاطراف قد وافقت في اجتماع لندن على أن المساهمات المقدمة من

وأغراض معينة تتعلق بكل حالة على حدة لحضور الاجتماعات بصفة مراقب
بناء على طلب اللجنة التنفيذية .

٤ - يجوز للجنة التنفيذية أن تضع الترتيبات ، حسب الاقتضاء ، وفيما
يتعلق باجتماعاتها ، لاتاحة فرمة فريدة للمنظمات غير الحكومية
لمخاطبة اللجنة التي ستقوم ، عند الاقتضاء باطلاع الصحافة والمنظمات
غير الحكومية على ما دار في اجتماعاتها بعد انتهائها .

١١ - استرعى انتباه اللجنة الى الفقرة ٩ من تقرير اجتماعها الاول
(UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/L.3) التي قررت فيها اللجنة التنفيذية أن تقوم أمانة
الصندوق بصياغة مشروع النظام الداخلي وعرضه على اللجنة التنفيذية للنظر فيه
واعتماده مع مراعاة خصائص تلك اللجنة . وأشار أيضا الى الفقرة ٩ من اختصاصات
اللجنة التنفيذية (التذييل الثاني من المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف
(UNEP/OzL.Pro.2/3) ، التي تنص على أن تعتمد اللجنة التنفيذية أنظمة داخلية أخرى
على أساس مؤقت وطبقا للفقرات ١ الى ٨ من هذه الاختصاصات . وسوف تقدم تلك الأنظمة
الداخلية الى الاجتماع التالي للأطراف للتصديق عليها . وسوف يتبع هذا الاجراء أيضا
عندما يتم تعديل تلك الأنظمة الداخلية .

١٢ - فيما يتعلق باشتراك الوكالات المنفذة في اجتماعات اللجنة التنفيذية ، أكد
المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على حضوره هذه الاجتماعات باعتباره
رئيس الوكالة التي عينتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها أمانة اتفاقية فينسا
وبروتوكول مونتريال ، بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي المتعلقة باجتماعات
الأطراف ، وذلك الى جانب حضور البرنامج لهذه الاجتماعات بصفته وكالة منفذة .

١٢ - قدم رئيس لجنة التعيينات تقريراً بشأن توصية اللجنة فيما يتعلق بتعيين كبير
موظفي أمانة لجنة الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت للأوزون . وأشار الى اجتماع أعضاء
لجنة التعيينات ، وهي مكونة من المكسيك والمانيا وغانا واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، المعقود في نيروبي في بداية شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الذي تم خلاله استعراض ملفات المرشحين الذين تقدموا بطلبات ، وتم وضع القائمة
القصيرة المكونة من ثلاثة مرشحين . وقد حضر هذا الاجتماع كذلك ممثل المدير التنفيذي
لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وقد اجتمعت لجنة التعيينات مرة أخرى في مونتريال
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقامت باجراء مقابلات مع المرشحين الثلاثة الواردة
أسمائهم في القائمة القصيرة . وقدم الرئيس توصية الى اللجنة التنفيذية بشأن واحد
من المرشحين على اعتبار أن القرار النهائي سوف يتخذ بواسطة اللجنة التنفيذية .
وقد طلب أحد الوفود أن يقدم الى اللجنة بيان بالسيرة الشخصية للمرشحين الثلاثة
كافة الواردة أسمائهم في القائمة القصيرة وذلك في الاجتماع الاول للجنة التعيينات .

١٤ - وقام المدير التنفيذي باحاطة اللجنة علما بالاجراء المتعلق بتعيين كبير الموظفين الذي يستطيع من الناحية العملية ، الشروع في ممارسة عمله في بداية شهر شباط/فبراير ١٩٩١ مع الوضع في الاعتبار العملية الادارية اللازمة التي تنص عليها الاجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة . ومع ذلك فقد أكد المدير التنفيذي أن موظفي الامانة ، بما فيهم كبير الموظفين ، لا يمكن تعيينهم إلا بعد أن يتلقى الصندوق مبالغ كافية من الاطراف في بروتوكول مونتريال .

البند ٣ (١) من جدول الاعمال

١٥ - قدم أعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان المتقدمة النمو تقريراً بشأن الاجراء الذي اتخذته حكوماتهم فيما يتعلق بالمبالغ التي تسدد للصندوق المتعدد الاطراف . ومن المتوقع أن يقوم معظم هؤلاء الاعضاء بسداد الجزء الكبير الاول من مساهماتهم على الاقل فيما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩١ . وقد ذكر المدير التنفيذي أن بلدين آخرين من البلدان متقدمة النمو الاطراف في بروتوكول مونتريال قد ذكرا لسه أنهما سيقومان بالسداد أيضا في مطلع عام ١٩٩١ وذكر أحد الاعضاء أن مساهمته ستكون عينية .

١٦ - وقد أحاط المدير التنفيذي اللجنة التنفيذية علما بالاجراء الذي اتخذته فيما يتعلق بإنشاء الصندوق المتعدد الاطراف في بروتوكول مونتريال . وأشار إلى مراسلاته مع السيد كوفي انان مساعد الأمين العام والمراقب في مكتب تخطيط البرامج بمقر الأمم المتحدة . واسترعى انتباه اللجنة إلى بعض النقاط التي كان من الضروري توضيحها مع المراقب ، وقال إن ذلك قد تم عن طريق الرسائل المتبادلة والتي أكدت انشاء الصندوق المتعدد الاطراف وحددت جميع القضايا المتعلقة بتشغيله بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، باعتباره أمين الصندوق ، ومقر الأمم المتحدة .

البند ٣(ب) من جدول الاعمال

١٧ - ذكرت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الرسائل التي تتضمن طلب مساهمات للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت المنشأ في إطار بروتوكول مونتريال قد أرسلت في ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ . كذلك أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتغييرات في جدول الاشتراكات المستكمل منذ الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأشارت إلى الطرفين الاضافيين في بروتوكول مونتريال غير العاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا ، وإلى أن توحيد المانيا قد خلق حالة تستوجب مزيد من البحث فيما يتعلق بجدول الاشتراكات . وقد استرعى انتباه الاجتماع إلى أن الاطراف قد وافقت في اجتماع لندن على أن المساهمات المقدمة من

الدول التي أصبحت أطرافاً غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بعد بداية الفترة المالية للالية ينبغي حسابها حسب معدل كل منها لباقي الفترة المالية . وقد تم الاتفاق كذلك على أن المساهمات غير المطلوبة فوراً لأغراض الصندوق المتعدد الأطراف ينبغي استثمارها في إطار سلطة اللجنة التنفيذية وأن تقيّد الغوائد المحققة على هذا النحو في حساب الصندوق المتعدد الأطراف . وقد وافقت اللجنة التنفيذية على أن مساهمة ألمانيا في المستقبل ينبغي أن تحدد على أساس جدول الانصبة المقررة الذي حددته الجمعية العامة لألمانيا في دورتها الخامسة والأربعين ، وأنه ينبغي النظر في هذه المسألة في الاجتماع القادم للأطراف . وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن باستطاعة بلاده أن تساهم في الصندوق عينا وليس نقداً .

البند ٣(ج) من جدول الأعمال

١٨ - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالاتفاق الثلاثي فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي المتعلق بالترتيبات الإجرائية للتعاون وتقديم المساعدة في حماية طبقة الأوزون ضمن إطار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التابع لها ، ورحبت اللجنة التنفيذية بهذا الاتفاق المرفق بهذا التقرير باعتباره المرفق الأول .

البند ٣(د) من جدول الأعمال

١٩ - أبلغ رئيس اللجنة التنفيذية الاجتماع بأن الرسائل الخاصة بدعوة الوكالات الأخرى للتعاون مع اللجنة التنفيذية وتقديم المساعدة لها في قيامها بمهامها حسبما طلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قد أرسلت إلى خمسة مصارف انمائية اقليمية والى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وقد ذكرت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنها لم تتلق أية ردود حتى الآن . وطلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة متابعة هذه الرسائل ، لا سيما تلك الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

البند ٤(١) من جدول الأعمال

٢٠ - رشحت اللجنة التنفيذية السيد عمر العريضي لتعيينه كبيراً لموظفي الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت للأوزون بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

البند ٤(ب) من جدول الاعمال

٢١ - عرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التغييرات الممكنة ادخالها على ميزانية أمانة الصندوق لعام ١٩٩١ وتناول حالة المفاوضات المتعلقة باستئجار مكاتب للصندوق المتعدد الاطراف . وقد استرعى انتباه اللجنة التنفيذية الى المقرر ٨/٢ الف من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف ، الذي طلب من اللجنة التنفيذية ان تقدم الى الاجتماع الثالث للاطراف صيغة منقحة لميزانية أمانة الصندوق في ضوء الخبرة المكتسبة إبان تنفيذ هذه الميزانية . كما أبلغ المدير التنفيذي أيضا أعضاء اللجنة التنفيذية أنه من المستصوب استعراض هيكل الأمانة الوارد في الميزانية المؤقتة لأمانة الصندوق المتعدد الاطراف (المرفق الخامس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/2/3) .

٢٢ - قررت اللجنة التنفيذية ، توجيهها لأمانة الصندوق ، تجميد المصروفات في اطار أبواب الميزانية ١٢٠٢ و ١٢٠٣ (الخبراء الاستشاريون) و ١٣٢٠ (الحلقات التدريبية الاقليمية) و ٢٢٠١ (الدورات التدريبية) و ٢٣٠١ (الحلقات التدريبية) في الميزانية المؤقتة الواردة في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثاني للاطراف (UNEP/OzL.Pro.2/3) نظرا لان هذه الوظائف تأتي تحت وظائف غرفة المقامة التي باستطاعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يقدم بشأنها مقترحات إلى اللجنة التنفيذية لتمويلها من الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت .

٢٣ - وريثما ترد مساهمات كافية ، فقد أجازت اللجنة مصروفات في اطار أبواب جديدة للميزانية هي ٢٠١ ٤ (الاشاك) بمبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ و ٣٠١ ٤ (استئجار المكاتب) بمبلغ ١١٠ ٢٧٢ دولار . وقد خولت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توقيع عقد استئجار المكاتب المقترحة لفترة خمس سنوات وشراء الاشاك اللازم لها .

٢٤ - كذلك طلبت اللجنة من كبير الموظفين اعداد ميزانية منقحة وتقديمها الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم . وقررت اللجنة مناقشة مسألة تكاليف الدعم في اجتماعها الثالث .

٢٥ - وفيما يتعلق بتعيين موظفي أمانة الصندوق ، جرى التأكيد على ضرورة الشروع في تعيين الحد الأدنى من الموظفين كيما تقوم الأمانة بعملها على الوجه الاكمل . وستتم هذه التعيينات طبقا للاجراءات المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢٦ - وقد خول لكبير الموظفين اتخاذ التدابير للامراع بتعيين بعض الموظفين الرئيسيين بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس .

البند ٤(ج) من جدول الأعمال

٢٧ - أرجئ النظر في هذا البند الفرعي إلى الاجتماع الثالث للجنة .

البند ٤(د) من جدول الأعمال

٢٨ - قررت اللجنة التنفيذية انشاء لجنة فرعية لاعداد مقترحات تتعلق بمبادئ توجيهية أكثر تفصيلا للتنفيذ ومعايير لاختيار المشاريع بما في ذلك اجراءات تتعلق بالنظر في المقترحات التي تصل تكاليفها الى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وقرارها ، وذلك قبل انعقاد اجتماعها الثالث مع الاخذ في الاعتبار المشاريع الواردة في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom.2/2 و 2/3 و 2/4 ، وأية ورقات أخرى . وستقوم الوكالات المنفذة بتعيين أعضاء في اللجنة الفرعية .

٢٩ - وقد دعت اللجنة التنفيذية رؤساء الوكالات المنفذة الثالث لوضع المزيد من المقترحات لاتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية وتعتمد اللجنة التنفيذية النظر في هذه الاتفاقات المحددة في اجتماعها الثالث .

٣٠ - يتضمن المرفق الثاني مشروع عناصر المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الاطراف والذي أعدته اللجنة الفرعية . وستقوم اللجنة الفرعية باستكمال مشروع المبادئ هذا لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث .

٣١ - وقد دعت اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة الثالث الى التشاور مع كبير الموظفين وتقديم برامج عملها المبدئية لعام ١٩٩١ والميزانيات ذات الصلة . وتعتمد اللجنة التنفيذية النظر في برامج العمل المبدئية هذه في اجتماعها الثالث وذلك استنادا الى المساهمات الواردة في حساب الصندوق .

٣٢ - وقد ذكرت الوكالات المنفذة أنها تعتقد أن حق البلدان في الحصول على التعاون والدعم التقنيين في مجال تطوير البرامج القطرية يتوقف على تقديم الطلبات في حينها وموافقة اللجنة التنفيذية على التمويل .

٣٣ - وقد قررت اللجنة التنفيذية تقديم ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى كل وكالة من الوكالات المنفذة لتمكينها من الشروع في عملها بشرط توفر الاموال في الصندوق ، علاوة على الاموال اللازمة لانشاء الامانة .

البند ٤(هـ) من جدول الاعمال

٣٤ - أرجع النظر في هذا البند الفرعي إلى الاجتماع الثالث للجنة .

رابعاً - موعد ومكان انعقاد الاجتماع

الثالث للجنة التنفيذية

٣٥ - قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها الثالث في مونتريال في الفترة من ١٥ - ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وقررت اللجنة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه عقد اجتماع في مونتريال يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ .

خامساً - مسائل أخرى

٣٦ - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير في اجتماعها المعقود في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالرسالتين المتبادلتين بين الدكتور مصطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وحكومة كندا المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واللتين تشكلان اتفاقاً مؤقتاً بين الولايات المتحدة وكندا فيما يتعلق بالوضع القانوني لأمانة الصندوق .

٣٧ - وقد قررت اللجنة التنفيذية أن توصي الأمم المتحدة وحكومة كندا بمواصلة المفاوضات بغية وضع ترتيبات قانونية تشغيلية تشمل كافة أوجه وجود أمانة الصندوق في كندا .

٣٨ - وقررت اللجنة التنفيذية توجيه دعوة إلى المنظمات غير الحكومية لالقاء كلمة في الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية .

سادساً - اعتماد التقرير

٣٩ - قرر الاجتماع النظر في مشروع تقريره في اجتماعه الثالث .

سابعاً - اختتام الدورة

٤٠ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في يوم الأربعاء الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المرفق الاول

ترتيبات اجرائية

يبين

البنك الدولي للانشاء والتعمير

("البنك الدولي")

برنامج الامم المتحدة للبيئة

و

برنامج الامم المتحدة الانمائي

من أجل التعاون والمساعدة في حماية طبقة الاوزون في سياق اتفاقية
فيينا المتعلقة بحماية طبقة الاوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفذة لطبقة الاوزون التابع لها

حيث أن الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") والأطراف في اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") ستقوم بإنشاء صندوق متعدد الأطراف مؤقت ، وصندوق متعدد الأطراف فيما بعد كجزء من آلية مالية تستهدف توفير التعاون المالي والتقني ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا للبلدان النامية المؤهلة لذلك لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة التابعة للبروتوكول ؛

وحيث أن الأطراف قد وجهت الدعوة إلى البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (التي يطلق على كل منها اسم "الوكالة" ويطلق عليها مجتمعة اسم "الوكالات") للتعاون وتقديم المساعدة إلى الأطراف في مجالات خبرة كل منها ، ووضع الترتيبات مع اللجنة التنفيذية ، العاملة نيابة عن الأطراف ، وفيما بينها وفاء لهذه الأغراض ؛

وحيث أن كل وكالة من الوكالات ستقوم بوضع ترتيبات محددة للتعاون مع اللجنة التنفيذية ؛

وحيث أن الوكالات ترى أنه من المستموب اتخاذ إجراءات إضافية للتعاون بين بعضها بعضا ؛

لذلك فإن الوكالات توافق حاليا على ما يلي:

١ - دور الوكالات

توافق الوكالات على دعوة الأطراف إلى التعاون وتقديم المساعدة داخل نطاق مجالات خبرة كل منها على النحو التالي:

(١) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التعاون وتقديم المساعدة في الترويج السياسي لاهداف البروتوكول ، وكذلك في مجال البحث ، وجمع البيانات ، ووظائف غرفة المقامة المحددة على النحو التالي :

١١) مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مسن البروتوكول ، عن طريق دراسات قطرية محددة وسائر مجالات التعاون التقني ، لتحديد احتياجاتها في مجال التعاون ؛

١٢) تيسير التعاون التقني لتلبية لهذه الاحتياجات المحددة ؛

١٣١ توزيع المعلومات والمواد ذات الصلة ، وعقد الحلقات التدريبية ، والدورات التدريبية ، ومائر الانشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٦ ، لصالح الاطراف التي هي بلدان نامية ؛

١٤١ تيسير ورصد مائر أشكال التعاون المتمدد الاطراف والاقليمي والشبائي المتاحة للاطراف التي هي بلدان نامية ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى التعاون وتقديم المساعدة في إجراء دراسات الجدول ودراسات ما قبل الاستثمار وفي مجال تدابير المساعدة التقنية الأخرى ؛

(ج) تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي إلى التعاون وتقديم المساعدة في مجال ادارة وتنظيم برنامج لتمويل التكاليف الاضافية المتفق عليها ؛

٢ - التعاون الوثيق

تقوم كل وكالة بتأدية دورها بالتعاون الوثيق مع بعضها البعض كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ . وتقوم كل وكالة ، بنوع خاص ، بالتشاور مع بعضها البعض قبل تقديم المقترحات الى الاطراف أو إلى اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمسائل التي تهم الوكالات الأخرى ، كما تولي الاعتبار الواجب لآراء الوكالات الأخرى .

٣ - برامج الأنشطة والميزانيات

تقوم كل وكالة ، بعد التشاور مع الوكالات الأخرى ، بوضع برنامج مخطط للأنشطة مشفوعاً بميزانية لتأدية دورها كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ . ويقوم رؤساء الوكالات ، أو من يمثلهم باستعراض هذه الخطط بغية تحقيق تكامل هذه الأنشطة وانسجامها وكفاءتها التكاليفية وذلك في اجتماعهم السنوي عملاً بالفقرة ٦ . ويعمد الاجتماع السنوي ، تقدم كل وكالة اقتراحها إلى اللجنة التنفيذية .

٤ - الاعلام

تقوم كل وكالة على النحو الواجب باعلام الوكالات الأخرى بمفحة مستمرة وعلى نحو كاف بأنشطتها المشمولة بهذه الترتيبات ، باعتبارها تؤثر على الوكالات الأخرى .

٥ - تمثيل الوكالات

تعيين كل وكالة كبير موظفين ومناوب له للقيام بمثل هذه الترتيبات .

٦ - اجتماع رؤساء الوكالات

يجتمع رؤساء الوكالات ، أو ممثلوهم ، مرة في السنة في غضون ٩٠ يوما قبل انعقاد الاجتماع السنوي للطرفاء بغية استعراض تنفيذ هذه الترتيبات ومواصلة تنسيق عمل الوكالات حسب الاقتضاء .

٧ - التعديلات

يجوز للوكالات تعديل هذه الترتيبات في أي وقت .

٨ - الانتهاء

يجوز لاية وكالة أن تنهي هذه الترتيبات في أي وقت ، لدى تقديم هذه الوكالة اشعار بذلك إلى الوكالة الاخرى .

٩ - تاريخ النفاذ

تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ في موعد اقماه:

البنك الدولي للانشاء والتعمير (توقيع)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
برنامج الامم المتحدة للبيئة (توقيع)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
برنامج الامم المتحدة الانمائي (توقيع)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق الثاني

مشروع عناصر المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون

(اقتراح مقدم من اللجنة الفرعية)

(وفقا للفقرة ١٠(د) من التذييل الثاني للمرفق الرابع)

١ - تدعو اللجنة التنفيذية كل طرف من الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ويرغب في الحصول على دعم من الصندوق المتعدد الاطراف لوضع برامج قطرية ودراسات وطنية مستكملة و/أو مشاريع فردية ، حسب الاقتضاء ، لتيسير الامتثال للبروتوكول .

٢ - من المتوقع أن تتضمن البرامج القطرية أو الدراسات الوطنية المستكملة ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(أ) استعراض ما تم انتاجه أو استيراده أو استخدامه مؤخرا من المواد الخاضعة للرقابة ؛

(ب) وصف الاطار المؤسسي ؛

(ج) وصف الاطار السياسي والجهاز التنظيمي والتشجيعي ؛

(د) وصف أنشطة الحكومة وأنشطة الصناعة استجابة للبروتوكول ؛

(هـ) تقديم بيان خاص باستراتيجية التنفيذ الجاري العمل بها بما في ذلك تحديد الحاجة الى التعاون ؛

(و) خطة عمل بشأن مشاريع المساعدة التقنية والاحتياجات الاخرى الخاصة باعداد المشاريع ووضع برنامج للاستثمار حيثما تدعو الحاجة اليه يتكون من مقترحات المشاريع أو الافكار التي تحتاج الى تمويل ؛

(ز) جدول زمني لهذه الأنشطة ؛

(ح) اعداد الميزانية والاحتياجات المالية للأنشطة المذكورة اعلاه .

- ٣ - يحق للطرف ، عند وضع برنامجه القطري و/أو مشاريعه الفردية ، أن يحصل على التعاون التقني وخدمات أخرى ودعم من الوكالات المنفذة داخل نطاق مجالات خبرة كسل منها .
- ٤ - توافق اللجنة التنفيذية مرتين في السنة ، على الأموال المقدمة إلى كل وكالة من الوكالات المنفذة لتغطية تكاليف الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه . وتوافق اللجنة التنفيذية على هذه الأموال على أساس برنامج عمل سنوي تقدمه كل وكالة منفذة إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه وإقراره .
- ٥ - يقدم كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، برنامجه القطري إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه وإقراره (بمقتضى الفقرة ١٠(ز) من التذييل الثاني للمرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف) .
- ٦ - يكون البرنامج القطري الذي تقره اللجنة التنفيذية بمثابة أساس لاعداد المشاريع وللمزيد من التعاون فيما بين الطرف والوكالات المنفذة . إلا أن المشاريع الفردية التي أعدت قبل انجاز البرنامج القطري ، تكون مؤهلة أيضا للتمويل إذا كانت متماشية مع معايير صلاحية المشاريع التي أقرتها اللجنة التنفيذية .
- ٧ - تنظر اللجنة التنفيذية في مقترحات المشاريع التي تتجاوز تكاليفها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وتقرها مع الأخذ في الاعتبار المساهمات الواردة في حساب الصندوق .
- ٨ - تكون كل وكالة منفذة مسؤولة عن الاشراف على تنفيذ المشاريع ضمن برنامج عملها . وتقدم الوكالة تقريرا سنويا إلى اللجنة التنفيذية بشأن ما حققه برنامج عملها من تقدم .
